ب/م
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع41503دد القضيــة**
تاريخــه :15 جوان 2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في26/8/2016 مــن الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن:م.ع القاطن ***** والذي اختار محل مخابرته بمكتب نائبته الاستاذة ***** الكائن بشارع ****** .

ضــد: الديوان التونسي للسياحة في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بتونس ،ينوبه الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3187 الصادر بتاريخ 16/4/2015 عن المحكمة الابتدائية بتوزر بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لها.

والقاضي: «قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده م.ع .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده الديوان التونسي للسياحة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــــن حيــــث الشكــــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــــن حيــــث الأصــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب حاليا)لدى دائرة الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتوزر عارضا بواسطة نائبه انه عمل لدى الديوان الوطني التونسي للسياحة منذ 1جانفي1989 الى غاية 31/12/1998 بصفة مسترسلة بأجرة قدرها الاجر الادنى وقد تبين باطلاعه على كشف الاجور ان المطلوب لم يتولى التصريح بأجوره ودفع المساهمات المستوجبة قانونا عن كامل المدة وطلب تأسيسا على ما تقدم الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حقه المساهمات المتخلف عن سدادها خلال فترة العمل المذكورة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1075 بتاريخ 3/2/2014 يقضي ابتدائيا بالزام الديوان الوطني التونسي للسياحة في شخص ممثله القانوني بان يدفع للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثلها القانوني في حق المدعى مبلغ (43.953.145د) لقاء مساهمات التغطية الاجتماعية المتخلف عن سدادها عن فترة النشاط الفعلي من 1/4/1989 الى غاية 31/12/1990 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفه المدعى عليه في الاصل الديوان التونسي للسياحة ملاحظا بواسطة نائبه ان المدة المراد ضمها تتعلق بالمدة من 1/4/1989 الى 31/12/1998 وان الفصل 9 من قانون 1995 اوجب تقديم طلب الضم في اجل اقصاه سنتين من تاريخ المدة المراد طلب ضمها وبالتالي تكون قد سقطت بمرور الزمن هذا من جهة ومن اخرى فان الاحتساب كان مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد105 لسنة 1995 طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن واحتياطيا الاذن بمكاتبة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لإعادة الاحتساب على اساس الاجور المقبوضة فعليا خلال فترة طلب ضم الخدمات .

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه .

فتعقبه المدعى عليه في الاصل بواسطة نائبه الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناء على ما يلي:

<u>-المطعن الاول: المستمد من مخالفة القانون:</u>

قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى على اساس سقوط اجل القيام وان المطعن المتعلق بسقوط حق القيام هو مطعن جديد تمت اثارته لأول مرة

لدى الاستئناف وهو بالتالي يندرج في اطار الدفوع المحجرة طبق الفصل 147 من م م م ت .

قولا بان المعقب لم يتقدم بمطلب في الضم للمصالح المعنية والقضية لا تتعلق بضم خدمات والى الزام المطلوبة في الاصل بتسوية وضعية المدعى في الاصل (المعقب حاليا)ازاء انظمة الضمان الاجتماعي بعدما تبين ان مؤجرته هضمت حقه مما انعكس سلبا على حياته الاجتماعية وهو ما توصل اليه الصندوق في مكاتبته .

قولا بان القانون المنطبق هو قانون 2003 المحدث لخطة قاضي الضمان الاجتماعي والذي حدد اجل سقوط الدعاوى بين الاجراء والمؤجرين من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وهو ما الغى آليا جميع النصوص المخالفة له مضيفا ان دين صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية لا يسقط بمرور الزمن العادي باعتبار انه دين عمومي مكسي بزي السلطة.

قولا بان الحكم المنتقد لم يتعرض الى الخطية والمال المؤمن وورد بذلك مخالفا للفصل 128 من م م م ت كما لم يتعرض للاستئناف العرضي لا شكلا ولا موضوعا وخالفت بذلك الفصل 151 من م م م ت وكان بذلك الحكم المنتقد في غير طريقه وتعين لذلك نقضه مع الاحالة.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية ان الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا وعلل قضاءه تعليلا سليما مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة:

<u>عن المطعن الوحيد لجميع فروعه :</u>

حيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان نظر محكمة الحكم المطعون فيه في الدفع المثار لديها المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن لا يعد خرقا منها لأحكام الفصل 147 من م م م ت باعتبار ان هذا الفصل تعلق بمنع الزيادة في الدعوى وتغييرها أي بمنع تقديم طلبات جديدة لدى الاستئناف عدا المستثناة بعنوان الملحقات بالدعوى الاصلية وهو غير صورة الحال التي تعلقت بدفع جديد واحتجاج بوسائل جديدة خولها المشرع صلب الفصل 148 من نفس المجلة ولا تثريب عليها في ذلك .

وحيث لا جدال ان موضوع الدعوى الحالية قد تعلق بطلب تسوية الوضعية ازاء مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية فيما يتعلق بالمساهمات الغير مدفوعة من قبل المؤجر وعليه فان محكمة الحكم المطعون فيه وحينما اعتبرت ان الامر يتعلق بطلب ضم الخدمات على معنى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14/12/1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان

انظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة واستخلصت من ذلك ان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن على معنى الفصل 8 من القانون المذكور تكون قد اخطأت في وضع النزاع في اطاره القانوني الصحيح باعتبار ان دعوى الضم هي دعوى مستقلة بذاتها وغير منظورة امام محكمة الحكم المطعون فيه وباعتبار كذلك ان اجل السقوط في الدعاوى بين الاجراء والمؤجرين في مادة الضمان الاجتماعي يبتدأ سريانه من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وهو الامر الذي لم تتثبت منه محكمة الحكم المطعون فيه التي ورغم منازعة المستانف ضده لديها (المعقب الآن)في مسألة السقوط مؤكدا انه كان يباشر عمله بصفة مسترسلة زمن القيام بقضية الحال بتاريخ 18/2/2013 وانه احيل على التقاعد في 1جانفي 2014 حسب قرار الاحالة على التقاعد وشهادة في الانتفاع بجراية الا انها لم تجب عن الدفع المذكور ولم تناقشه ضمن مستندات حكمها وهو ما يورث حكمها سوء تطبيق للقانون وهضما لحقوق الدفاع يستوجب معه نقض قرارها المطعون فيه

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتوزر بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 15 جوان 2017 عن الدائرة **** المتألفة من رئيسها السيد **** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ****** بمحضر المدعى العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحــرر في تاريخـــه